

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا قيل امرأة خلفت أما وابنني عم أحدهما زوج والآخر أخ من أم وثلاثة إخوة مفترقين .

فصل : إذا قيل امرأة خلفت أما وابنني عم أحدهما زوج والآخر أخ من أم وثلاثة إخوة مفترقين فقل هذه المشتركة للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وسقط الأخوات من الأبوين والأب ومن شرك جعل للأخ من الأبوين التسع ولكل واحد من الأخوين من الأم تسعا